

الرد على فتوى المحيسني

بخصوص حكم التعامل مع أمريكا

كتبه: مصعب الخير الدمشقي



الرد على فتوى الحسيني

بخصوص حكم التعامل مع أمريكا

كتبه الأخ الفاضل:

مصعب الخير الدمشقي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[الرد على فتوى الحسيني بخصوص حكم التعامل مع أمريكا]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين...

الحمد لله الذي جعلنا من السيوف المسلولين المُسلتين على رقاب المُرجفين والمُرجئين والصحوات والمرتدين.

اللّهم اجعلنا حُراسًا مخلصين لهذا الدين، اللّهم اجعلنا من العلماء العالمين العاملين...

أما وقد سمعنا عن الطامة والسقطة التي سقط بها مُدعي العلم زورًا، المنافق الجاهل: "عبدالله المحيسني" الشرعي العام لجيش الفتح، المدعوم من قبل قطر وتركيا والمرضي عنه من أمريكا وحلفائها، كيف لا وقد نصب نفسه لمحاربة الخلافة ومقاتلة الموحدين!!

ألا شاهت الوجوه يا أعداء الله!

تواصل أحد الأخوة مع عبد الله المحيسني على التلغرام، وسأله عن حكم التحالف مع أمريكا لقتال الدولة الإسلامية، فقال مدعي العلم: إن القتال معها ضلال عظيم وليس بكفر، إلا إذا حُكمت الأرض بعد القتال بغير شرع الله.

((وهل ستقاتل أمريكا معك لتُحكم شرع الله فيها؟؟!!))

"هل ينطق بهذا الكلام طالب علم مبتدئ فضلًا عن أن ينطق بها رجلٌ يدعي أنه يحمل شهادة الدكتوراه في الشريعة، وأنه شرعي عام لجيش الفتح؟!"

أخزاك الله وقبحك، وقطع لسانك، وشل أركانك، والله لو مزجت كلامك بماء البحر لنجسه ودنسه.

يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ آل عمران: ٢٨

قال ابن عباس: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء؛ مثل: لا تتخذوا بطانة من دونكم وهناك يأتي بيان هذا المعنى، ومعنى فليس من الله في شيء: (أي فليس من حزب الله ولا من أوليائه في شيء).

نهى الله عن ملاطفتهم واعتبر ذلك طريقًا للردة وللخروج عن دين الله!! فما بالك أيها المحيسني الجاهل بمن يستعين بهم لقتال المسلمين الموحدين؟؟

وقال الله في موضعٍ آخر من كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ المائدة: ٥١

ومن يتولهم منكم أي: يعضدهم على المسلمين. فإنه منهم: بين تعالى أن حكمه كحكمهم وكافرٌ مثلهم؛ وهذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاة مع الكفار، فلا يوجد نص قد نسخة أو قرينة صرفته إلى غير الحرمة، ومعنى بعضهم أولياء بعض أي: في النصرة ومن يتولهم منكم فإنه منهم "شرطٌ وجوابه"؛ أي: لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أي: من أصحابهم.

قال الإمام الجصاص: في هذه الآية دلالة على أن الكافر لا يكون وليًّا للمسلم لا في التصرف ولا في النصرة، ويدل على وجوب البراءة من الكفار والعداوة لهم؛ لأن الولاية ضد العداوة فإذا أُمرنا بمعاداة اليهود والنصارى لكفرهم فغيرهم من الكفار بمنزلتهم، ويدل على أن الكفر كله ملة واحدة، لقوله تعالى: "بعضهم أولياء بعض".

إن أكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام: نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم، وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم ومدح من دخل

تحت أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم وعقدة الأخوة والطاعة لهم.

وقال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ المجادلة: ٢٢

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ المجادلة: ٢٢، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ المائدة: ٨١

بيّن سبحانه وتعالى أن الإيمان له لوازم، وله أضداد موجودة تستلزم ثبوت لوازمه، وانتفاء أضداده، ومن أضداده: موادة من حاد الله ورسوله، ومن أضداده استئذانه في ترك الجهاد...

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: إن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحد الله، وترك الشرك إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض كما قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ المجادلة: ٢٢

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ الممتحنة: ١

في هذه الآية أصلٌ في النهي عن موالاة الكفار، وقد مضى ذلك في غير موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ آل عمران: ٢٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ﴾ آل عمران: ١١٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ المائدة: ٥١

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤﴾ النساء: ١٤٤

قال شيخ المفسرين ابن جريرٍ الطبري: وهذا نهي من الله لعباده المؤمنين من أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه.

يقول لهم جل ثناؤه: "يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله"، لا توالوا الكفار فتؤازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين، فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين، ثم قال جل ثناؤه: متوعدًا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين، إن هو لم يرتدع عن

موالاته، وينزجر عن مخالته أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه ﷺ بتبشيرهم بأن لهم عذابًا أليمًا: "أتريدون"، أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بي وبرسولي" أن تجعلوا لله عليكم سلطانًا مبينًا"، يقول: حجة، باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم، وأخبركم بمحلهم عنده "مبينًا"، يعني: يبين عن صحتها وحقيقتها، يقول: لا تعرضوا لغضب الله، بإيجابكم الحجة على أنفسكم في تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ١٤٩﴾ آل عمران: ١٤٩

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: عند هذه الآية: أخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في مواقفهم وطاعتهم خوفًا منهم، وهذا هو الواقع فإنهم لا يقتنعون ممن وافقهم إلا بشهادة أنهم على حقٍّ وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين.

هذا آيات صريحة واضحة في حرمة وتحريم موالاة الكفار، والأحاديث في هذا الباب كثيرة يصعب حصرها، نورد بعضها:

عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له: فانطلق. رواه أحمد ومسلم.

وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزوًا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا، فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، فأسلمنا وشهدنا معه. رواه أحمد.

أقوال العلماء في حكم من يتولى الكفار:

قال ابن حزم: وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ - وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»[1]

فالالتجاء إلى الكفار اختيارًا ومناصرتهم ضد المسلمين يعد ردة عن الإسلام -والعياذ بالله-.

«ومن لحق بدار الحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها...»[2].

وقال ابن تيمية: «وكل من قفز إليهم - يعني: إلى التتار - من أمراء العسكر، وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الرِّدَّةِ عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام»[3].

وقال - أيضًا -: «فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة...»[4].

---

[1] المحلى لابن حزم (12/33).

[2] المحلى (11/199، 200).

[3] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (28/530).

وقال ابن القيم: «إنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه؛ أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١ فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم...»[5].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض...» [11] ثم ذكرها، ومنها مظاهرة المشركين على المسلمين، حيث قال: «الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١ »[6]

فكل هذه النصوص تدل على أن تولي الكفار ومظاهرتهم على المسلمين كفر أكبر يخرج صاحبة من الإسلام ويوجب خلوده في النار.

وقد بنى المحيسني أحكامه على الظن، فهل تُبنى أحكام العقيدة على الظن؟؟!!

قال في فتواه: (إن كانت القوة للمسلمين وحُكِمت الأرض بالشرع فيما بعد فيكون ضلالًا عظيمًا، وإن كان الحكم لأمريكا وبغير الشرع فحينئذ يكون كُفرًا).

فهل تعلم بالغيب أنت وأمثالك ؟؟!!

---

[4] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (28/534).

[5] أحكام أهل الذمة (1/67).

[6] مجموعة التوحيد (1/39).

هل تعلم أن أمريكا ستترككم تحمون شرع الله، أم ستحتل الأرض؟؟!!

كيف ستعرف أن أمريكا ستترككم تحكمون الأرض بالشرع؟؟!!

أي جهلٍ هذا وأي دين هذا وأي عقيدة هذه؟؟!!

أما بالنسبة لتفنيد شبهة هذا الرجل؛ فو الله إنها لا تصل ولا ترقى لأن تكون شبهة، بل هي سقطة وفضيحة سنلامس الواقع من خلالها...

هل للمسلمين سلطة على أمريكا اليوم؟! هل للمسلمين شوكة على أمريكا؟! هل تحالفت أمريكا مع أحد إلا وكانت صاحبة القول والفعل والأمرة والسلطة؟!

أو لم تقل أمريكا إنها لا تريد أن يحكم المسلمين، وتريد دولة ديمقراطية تحكم بالعلمانية ويكون الدين محصورًا في المساجد؟؟!!

الخلاصة:

إن الانضمام تحت لواء الكفار، لحرب المسلمين، وكسر شوكتهم؛ هو خيانة عظمى لله ولرسوله والمؤمنين، وهو كفر أكبر يخرج صاحبه من الملة ويجعله خالدًا مُخلدًا في النار، فاحذروا يا مسلمين من هذه الفتاوى الضالة المُضلة...

أيضًا قال هذا الجاهل: (إن الدولة الإسلامية بغاة، وأنها فِئة باغية)، فلنفترض جدلًا أن الدولة بغاة أو خوارج، فهل يجوز التحالف من أمريكا لقتال الدولة الإسلامية؟؟!!

سنعرض حكم الاستعانة بالكفار لقتال البغاة.

حكم الاستعانة بالكفار، لقتال أهل البغي:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم على أهل البغي؛ إذا كان حكم الشرك هو الظاهر، فالجميع متفقون- كما سبق- على أن ذلك لا يحل، والذي عليه جمهور العلماء من: المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] والظاهرية[10]: هو عدم جواز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم على البغاة، مطلقًا وعلى أي حالة من الأحوال.

---

[7] قوانين الأحكام لابن جزي ص312، والذخيرة للقرافي (9/12)، وحاشية الدسوقي (299/4).

[8] الأم (228/4، 229)، والمهذب للشيرازي (198/5)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (260/3)، وكتاب قتال أهل البغي من الحاوي الكبير للماوردي ص156، 157، والأحكام السلطانية للماوردي ص122، والبيان للعمراني (27/12)، وروضة الطالبين للنووي (179/7، 180)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (154/2)، ونهاية المحتاج للرملي (387/7)، ومغني المحتاج للشربيني (407/5)، والمجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي (42/21).

[9] الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص55، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (55/10)، والكافي لابن قدامة (311/5)، ورءوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعكبري (570/5)، والمحرر في الفقه للمجد ابن تيمية (166/2)، وكشاف القناع للبهوتي (164/6)، وشرح منتهى الإرادات (383/3)، والدرر السنية لمجموعة من علماء نجد (171/7- 175).

[10] قال ابن حزم: «برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الأنعام: ١١٩ الآية، وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع، فإن علم المسلم واحدًا كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل

قد استدل الجمهور على عدم جواز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم على البغاة، بالكتاب والسنة والمعقول.

أ-الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ النساء: ١٤١

وجه الدلالة: إن البغاة قوم من المسلمين، والاستعانة بالكافر عليهم تسليط له على المسلم، وتسليط الكافر على المسلم محرم شرعًا.

قال النووي: «لا يجوز أن يستعان عليهم بكفار؛ لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم، ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم، أن يوكّل كافرًا في استيفائه، ولا للإمام أن يتخذ جلادًا كافرًا لإقامة الحدود على المسلمين»[11].

وقال البهوتي: «ويحرم استعانة عليهم [يعني البغاة] بكافر؛ لأنه تسليط له على دماء المسلمين، وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ النساء: ١٤١»[12].

الحرب أو الذمة [يعني على أهل البغي] يؤذون مسلمًا أو ذميًا فيها لا يحل، فحرام عليه أن يستعين بها وإن هلك...» المحلى لابن حزم (113/11).

[11] روضة الطالبين للنووي (279/7)، وينظر أيضًا: مغني المحتاج للشربيني (407/5)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري (154/2)، ونهاية المحتاج للرملي (387/7)، وحاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج (387/7).

ب-السنة:

1- حيث احتجوا بالأحاديث العامة التي وردت بمنع الاستعانة بالمشركين، ومنها:

قول النبي ﷺ لمشركٍ أدركه في طريقه ﷺ إلى بدر، وطلب أن يتبعه في الغزوة:

«فارجع فلن أستعين بمشرك»[13].

وجه الدلالة: قالوا: الحديث عام في منع الاستعانة بالمشركين مطلقًا، إلا ما استثني بدليل من إجماع أو غيره.

قال ابن حزم: «وهذا عموم مانع من أن يستعان به [يعني المشرك] في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء؛ إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه، كخدمة الدابة أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار؛ والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي»[14].

---

[12] شرح منتهى الإرادات (3/ 383)، وينظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعكبري (5/570).

[13] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحثّ عليه، وذم من علمه ثم نسيه (3/1449) ح(1817). من حديث عائشة.

[14] المحلى (11/113).

ج-المعقول:

وذلك من وجوه:

الأول: أن القصد من قتال البغاة كفُّهم وتفريق شملهم، وردهم إلى الطاعة، لا قتلهم؛ والكفار يتدينون بقتلهم، فهم غير مأمونين على نفوسهم، بل وحريمهم، لما يعتقدونه دينًا من إباحة دمائهم وأموالهم التي أوجب الله تعالى حظرها وأمر بالمنع منها، ويتشفّون من المسلمين بذلك، فلا تجوز الاستعانة بهم على البغاة[15].

الثاني: أن الكافر لا يُستعان به في قتال الكفار؛ فلأن لا يستعان به في قتال مسلم من باب أولى[16].

الثالث: أن هذا القول يجعل المشرك في منزلة ينال بها مسلمًا حتى يسفك بها دمه؛ مع أن القائل به يمنع المشرك من ذبح النسك، إذا كان تقربًا إلى الله عز وجل، فكيف أجاز أن يجعل المشرك في منزلة ينال بها من مسلمٍ، مع منعه من تسليطه على شاته التي يتقرب بها إلى ربه؟![17]

---

[15] قتال أهل البغي من الحاوي الكبير للماوردي ص156، 157، ونهاية المحتاج للرملي (387/7)، والمهذب للشيرازي (198/5)، والبيان للعمراني (27/12)، والمجموع شرح المهذب [تكملة المطيعي] (42/21)، و ورءوس المسائل الخلافية للعكبري (570/5)، والمغني [مع الشرح الكبير] لابن قدامة (55/10)، والكافي لابن قدامة (311/5)، وكشاف القناع للبهوتي (164/6).

[16] الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص55، وكشاف القناع للبهوتي (164/6).

[17] فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (658/2).

ومما سبق؛ فإن القول بجواز الاستعانة بالكفار على البغاة – حتى إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر – فإنه قول لم يستقم له دليل، بل يعارض الأدلة الصحيحة المستقيمة؛ ومن هنا كانت نصوص الأئمة حاسمة حازمة في بيان هذا الحكم:

فقد قال الإمام الشافعي: «لا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين؛ ذمي ولا حربي، ولو كان حكم المسلمين الظاهر؛ ولا أجعل لمن خالف دين الله، الذريعة إلى قتل أهل دين الله»[18]، فتأمل هذه الجملة الأخيرة يا مسلم...

وقال الشوكاني: «وأما الاستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين؛ لأنه من تعاضد الكفر والإسلام على الإسلام، وقبح ذلك معلوم، ودفعه بأدلة الشرع لا تخفى»[19].

وعليه؛ فلا يجوز تجنيد غير المسلمين في قتال المسلمين وإن كانوا بغاة.

وقال الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير: أما الاستعانة بأهل العهد والذمة في قتال أهل البغي، فلا يجوز بحال: لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ النساء: ١٤١، ولقول النبي ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى"، ولأنهم غير مؤمنين على نفوسهم وحريمهم: لما يعتقدونه دينًا من إباحة دمائهم وأموالهم التي أوجب الله تعالى حظرها وأمر بالمنع منها.

---

[18] الأم للشافعي (4/232).

[19] السيل الجرار (4/521).

فكيف تقول أيها الكاذب: إن ((كل العلماء)) قالوا بأن التحالف مع الكافر لقتال البغاة ليس بكفر؟؟!! ثم تتراجع لكي لا تؤخذ عليك وتقول: جمعٌ من العلماء!!

فأين هؤلاء الكل وأين هؤلاء الجمع أيها الأفاك الأشر؟؟!!

أم تريد أن تشرعن تحالف دولتكم السعودية مع أمريكا لقصف الدولة واستهداف المسلمين؟؟!!

هذه الأسئلة لك، وأنتظر جوابك...

كتبه:

مصعب الخير الدمشقي